من أدب الاسلام

للاستاذ الشيخ محمد أبو زهرة

كل ما أطلقه الإسلام من حرية فى القول أو الفعل أو الرأى أو السياسة ، أساسه عدم الإعتداء على حق الغير ، فقد نهى عن الإعتداء نهيا مطلقا ، وذكر الله سبحانه وتعالى فى أكثر من آية أنه لا يحب المعتدين ، فقال سبحانه « ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » وقد وضع النبى صلى الله عليه وسلم قاعدة للتعامل العادل الذى لا اعتداء فيه : « عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به » وإن ذلك القانون هو أمثل قانون يحدد به ما يباح للانسان أن يفعله ، وما لا يباح بالنسبة لحق الغير ، ولقد قرر الفيلسوف الألمانى « كانت » أن الميزان الصادق للأفعال التى يجوز للانسان أن يفعلها ، والتى لا يجوز هو أن يفرض الشخص عند القيام بعمل أن ذلك العمل يباح للناس أجمعين ، ولينظر ما يترتب على ذلك ، كان الذى يترتب على فإن كان الذى يترتب عليه صلاح لا شك فيه ، فإن ذلك العمل يكون متفقا مع الأخلاق ، وإن كانت إباحته للجميع يترتب عليها ضرر لا محالة فإن ذلك العمل لا يكون متفقا مع الأخلاق . وإن ما سبق به الهدى النبوى من قول عليه السلام : « عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به » أحكم فى الدلالة على ذلك المعنى الإجتماعى الذى يقرره هذا الفيلسوف ، لأنه لم يمنع الإنسان أن يعمل بالنسبة لغيره ما يضر فقط ، بل أمره بفعل ما يكون محبوبا عند الناس.

وإن الاسلام فى تطبيق مبدأ منع الإعتداء قد قرر مبادئ دقيقة منها :

(١) أن الله سبحانه وتعالى يغفر لعباده ما يكون فيه اعتداء على حقوق الله تعالى اذا تاب العبد عما ارتكب ، فمن شرب الخمر وتاب فإن الله يتوب اليه ، أما من اعتدى على حق من حقوق العباد ، فإن الله تعالى لا يقبل توبته الا اذا أعاد المعتدى الحق إلى صاحبه ، أو عفا صاحب الحق ، فمن اغتصب مالا لإنسان ، ثم تاب لا تقبل توبته إلا إذا أعاد المال لصاحبه ، أو عفا عنه صاحب المال ومن أصاب إنسانا

بأذى فى بدنه لا يقبل الله توبته إلا إذا عفا المجنى عليه ، أو اقتص من الجانى ، أو أوى ذ من عليه الحق عوضا عما أصاب الآخر من أذى .

(ب) ومنها أنه أوصى بالجار حتى فى الطريق ، وهو ما عبر عنه سبحانه وتعالى بالصاحب بالجنب ، فجار الطريق ، ولو فى مركب عام ، كقطار ، أو طائرة ، أو سيارة له حق ، وهو عدم الايذاء بأى نوع من أنواع الايذاء ، فلا يضايقه فى مجلسه ، ولا يعتدى عليه بعبارة ، ولا يجلس جلسة تضايق النظر ، كما يفعل أولئك الذين يثنون إحدى أرجلهم على الأخرى ، وقد لووا أعناقهم استعلاء ، وفى ذلك إيذاء نفسى لا يدركه إلا ذوو الإحساس واللياقة ، والحياء .

(ج) ومنها — أنه أوصى بالرفيق فى السفر ، حتى إنه توجب عليه أن يشاطره فى طعامه إذا لم يكن له طعام ، ولقد قال أبو سعيد الخدرى : « كنا فى سفر ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « من كان معه فضل ذاد فليعد به على من لا زاد له ، ومن كان معه فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له ، وأخذ يعدد من أنواع المال ، حتى ظننا أنه ليس لنا فى مالنا إلا ما يكفينا » وذلك حق الغير فى السفر ، وليس حقا للغير فى كل الأحوال .

(د) ومنها أنه قيد التجارة بمنع الإحتكار ، فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « المحتكر خاطئ والجالب مرزوق » وفى ذلك الحديث النبوى تنبيه الى أمرين تعالج بهما الأزمات الإقتصادية :

أحدهما — منع الاحتكار ، ووضع عقاب رادع للمحتكرين .

وثانيهما — جلب الأرزاق والاستيراد من الخارج ، والاسلام لا ينظر الى تسعير الأقوات نظرة راضية ، لأنه لا يحل الأزمة ، ويفتح الباب للأسواق المظلمة ، فيدخلها الأغنياء ، ولا يستطيع أن يدخلها الفقراء ، ولذلك روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تسعروا فإن المسعر هو الله » ومن أجل هذا حرم كثيرون من الفقهاء وإن التسعير يحترم حيث يكون الوفر ، ولا يحترم حيث يكون القل ، وفى الأولى لاحاجة اليه ، وفى الثانية لاجدوى فيه .

وفى سبيل منع الاحتكار حرم الاسلام بيوعا مختلفة ، فحرم تلقى الركبان ، بأن يستقبل التاجر خارج الأسواق المقبلين بالبضائع فيشتريها ، وقد يحتكرها ، ويتحكم فى أسعارها ، وحرم المقايضات فى الأطعمة ، ولكى يمنعها منع المقايضة إلا إذا كانت مثلا بمثل من غير نظر إلى إختلاف النوع ، أو الجودة والرداءة ، فلا يباح القمح

بالقمح إلا مثلا بمثل يداً بيد ، ولو اختلف النوع ، واختلفت الصفه ، لأن تشجيع المقايضة يؤدى إلى إحتكار الأقوات فى أيدى طوائف معينة ، فلا يستطيع نيلها من ليس معه شيء منها .

(م) ومنها أنه أوصى بالاستئذان عند دخول المنازل ، فقال : « يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ، فإن لم يجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها ، حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم » .

وقد قرر الاسلام حرمة البيوت ، ومنع من أن ينظر الانسان إلى أستار غيره ، وأباح النبي لمن كشف الغير ستره بأن نظر إلى غرفة نومه من ثقب أو نحوه أن يفقأ عينه .

(و) ومن المحافظة على حق الغير أنه منع التجسس ، وألا يظن المؤمن بالناس إلا خيراً ، فقد قال تعالى : « يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن، إن بعض الظن إثم ، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا ، فكرهتموه » وقد قال عليه السلام : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ، وكونوا عباد الله إخوانا » .

هذا وانا نقرر أن الاسلام دين المعاملة العادلة وأن خاصته منع الاعتداء ، والعدالة حتى مع الأعداء ، ولذلك يقول الله تبارك وتعالى : « ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى » والمعنى لا يحملنكم بغض قوم على ظلمهم ، وإذا كان لكل دين سمة ، فسمة الإسلام العدالة ومنع الأذى ، ولذا ورد عن النبى أنه قال : « المسلم من سلم الناس من لسانه ويده » .